

الإجراءات المتبعة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة

Procedure for dispute resolution before the Specialized Commercial Court

العبداني سهام

المركز الحامعي نوري البشير – البيض (الجزائر)، sihamsiham9137@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/10/25

تاريخ القبول: 2025/06/07

تاريخ الاستلام: 2025/04/07

ملخص:

يُشكل الصلح مرحلة أولية جوهرية تهدف إلى إيجاد تسوية ودية للنزاعات بين الأطراف. ويؤدي دوره في تمكين الأطراف من التوصل إلى اتفاق يُرضي مصالحهم، مع تجنب اللجوء إلى المسار القضائي الذي يتسم بطول مدته وتكاليفه المرتفعة. وتشمل إجراءات الصلح تقديم طلب التسوية، يليها عقد جلسات تفاوضية بمشاركة طرف محايد يساهم في تقريب وجهات النظر وصولاً إلى اتفاق نهائي. وفي حال تعذر التوصل إلى تسوية، تنتقل القضية إلى مرحلة التقاضي أمام المحكمة، حيث تُرفع الدعوى وتُجرى المحاكمة ليُصدر الحكم استناداً إلى القواعد القانونية والأدلة المتاحة. ويُعد تسجيل الاتفاق الصلحي وإخطار النيابة به خطوة أساسية لضمان سير العملية القانونية بانتظام وفعالية أمام المحكمة التجارية المختصة.

كلمات مفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، الصلح، الخصومة

Abstract:

Reconciliation serves as a fundamental initial step in seeking amicable resolutions to disputes between parties. It enables them to reach a mutually acceptable settlement that safeguards their interests while avoiding prolonged and costly judicial procedures. The reconciliation process encompasses submitting a request for settlement, followed by negotiation sessions conducted in the presence of a neutral mediator who facilitates the attainment of a final agreement. In the event that reconciliation efforts prove unsuccessful, the matter proceeds to litigation before the court, where the case is formally filed, the trial takes place, and a final judgment is issued based on applicable legal provisions and presented evidence. Proper registration of the settlement agreement and notification to the prosecution are essential to ensuring the smooth and efficient progression of legal proceedings before the Specialized Commercial Court.

Keywords: Specialized Commercial Court, Conciliation, Litigation.

شهدت الجزائر تطورات كبيرة في البيئة التجارية، مما أدى إلى ظهور معاملات تجارية جديدة ومعقدة، وبالتالي قضايا مستجدة تحتاج إلى حل عاجل وفعال للتعامل مع المنازعات التجارية بشكل سريع وفعال، مع مراعاة خصوصية التعامل التجاري. كل هذه الأسباب وغيرها الكثير، دفعت المشرع الجزائري إلى اتخاذ خطوة هامة لتعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية مستدامة، وهي تعزيز الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال وجعل القضاء يلعب دورًا فعالاً في مجال التجارة والاستثمار، وهذا بإصدار القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى الأقسام التجارية القائمة، تم إنشاء محاكم تجارية متخصصة تتخصص في الفصل في بعض النزاعات التي كانت سابقاً تخضع للأقسام التجارية. حيث وردت المحكمة التجارية المتخصصة ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفقاً للتشريعات المقارنة ولضمان بيئة تجارية مناسبة، منح القضاء التجاري في الجزائر مكانة خاصة من خلال تخصيص المحاكم التجارية للقضايا التجارية واستخدام وسائل التسوية الودية، مما يتطلب تحديث قوانين الإجراءات بما يتماشى مع التطورات الوطنية والدولية.

وعليه ما هي الإجراءات المتبعة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة

المبحث الأول: الصلح كوسيلة ودية لحل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يُعد الصلح وسيلة ناجعة لحل النزاعات، إذ يسعى إلى تحقيق تسوية ودية تضمن تحقيق مصالح الأطراف المتنازعة دون الحاجة إلى الخوض في إجراءات التقاضي المطولة والمكلفة. سيتم التطرق إلى المفهوم العام للصلح وأهم الأركان التي يقوم عليها، مع تسليط الضوء على إجراءات الصلح ضمن نطاق المحكمة التجارية المتخصصة، متضمنةً مراحله وآليات تنفيذه.

المطلب الأول: ماهية الصلح وأركانه

إن تناول مفهوم الصلح يستوجب بدايةً تقديم تعريف دقيق له من حيث المعنى اللغوي، والمفهوم الشرعي، والتأثير القانوني (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى بيان الأركان التي يقوم عليها الصلح وأهم عناصره الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالصلح

أولاً: تعريف الصلح لغة.

من صلح صلاحًا وصلوحًا وصلاحيّة، ضد فسد ويعني زوال الفساد فهو صلح وهي صالحة وأصلح الشيء، بمعنى أزال فساده، ويقال تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا بخلاف تخاصموا أو اختصموا، وقد عرفه الأستاذ إبراهيم نجار-أحمد

زكي بدوي ويوسف شلالا والأخضر قوادري، كمصطلح قانوني بأنه: "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم ودياً"¹، وبناءً على ذلك، يُستخدم مصطلح "محاولة الصلح **La tentative de conciliation**" للإشارة إلى الإجراءات التي تفرضها التشريعات على الأطراف المتنازعة، بهدف إلزامهم بالمثل أمام جهة مختصة، مثل مكتب الصلح التابع لمفتشية العمل، أو أمام القاضي لإجراء محاولة للتسوية قبل المضي قدماً في إجراءات التقاضي، كما هو الحال في قضايا الطلاق وفقاً لقانون الأسرة.

ثانياً: تعريف الصلح في الشرع

لقد ثبتت مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية استناداً إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. ويُستدل على ذلك بقول الله تعالى: **"وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"** [النساء: 128]، حيث تُعد هذه الآية من أكثر النصوص وضوحاً وشمولاً في تأكيد فضل الصلح وبيان أهميته في تسوية النزاعات وتحقيق التوافق بين الأطراف.

1- من الكتاب:

جاء ذكر الصلح في مواضع متعددة من القرآن الكريم، سواء بلفظ "الصلح" نفسه أو بمصطلحات أخرى تحمل ذات المعنى، مما يؤكد أهميته في تحقيق التوافق وحل النزاعات. ومن أبرز الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوراً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۖ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۗ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۖ﴾، حيث تؤكد هذه الآية أن الصلح خير في معالجة الخلافات الزوجية.

كما جاء في موضع آخر قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً ۖ﴾² وكقوله تعالى في موضع آخر: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ﴾³، وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية الصلح.⁴

2- من السنة: عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)، ولقد رسول الله صلى الله عليه

¹ الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي - الوساطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2013، ص 18-19.

² النساء، الآية 114.

³ المائدة، الآية 39.

⁴ خالد شاعر محمود، محمد الجبار عمران، الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثره في البناء الاجتماعي في دراسة شرعية، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية كلية الآداب، 2019، ص 361.

وسلم: أفلا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ فقالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة¹.

ثالثا: تعريف الصلح قانونيا

لا تكاد تخلو التشريعات الوضعية من نصوص تنظم الصلح، نظراً لأهميته البالغة في تسوية النزاعات بطريقة ودية، مما يجعله أداة قانونية لا غنى عنها، بصرف النظر عن اختلاف النظم القانونية. وقد عرفه المشرعون بعدة تعريفات، من بينها ما جاء في القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 459 على أن:

"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

كما ورد تعريف الصلح في القانون التجاري الجزائري، حيث نصت المادة 317 الفقرة الخامسة على أنه:

"عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوفقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"².

استناداً إلى هذه التعريفات، يُعد الصلح اتفاقاً يتم بين المدين ودائنيه، يتم تحت إشراف القضاء، ويقتضي موافقة الأغلبية المزدوجة، ثم التصديق عليه من قبل المحكمة ليكتسب قوته القانونية. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدائنين ومصلحة المدين، من خلال إعادة جدولة الديون أو تخفيضها، مما يساهم في تفادي الإجراءات القضائية المعقدة وبتيح فرصة لاستمرار النشاط الاقتصادي للمدين³.

الفرع الثاني: أركان الصلح وشروطه

يستلزم انعقاد أي عقد توافر أركانه وشروطه الأساسية، وينطبق ذلك أيضاً على عقد الصلح، الذي لا يكون صحيحاً إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية، كما هو منصوص عليه في القانون المدني الجزائري ضمن القسم الثاني من الفصل الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "شروط العقد"، وهي:

1. الرضا: يجب أن يكون تراضي الأطراف على الصلح صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة، مثل الغلط، أو التدليس، أو الإكراه، أو الاستغلال.

¹ نضال سلمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص 01.

² الأمر رقم (59/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد (101)، لسنة 1975، معدل ومتمم.

³ بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد 4، مارس 2019، ص 239.

2. **الحل**: يجب أن يكون موضوع الصلح مشروعاً ومحددًا، وهو عادةً الحق أو الالتزام الذي يتم التصالح بشأنه.

3. **السبب**: يجب أن يكون السبب الدافع إلى إبرام الصلح مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.¹

لكي يكون العقد صحيحاً، يجب توافر أركان وشروط معينة. وترد هذه المتطلبات في الفصل الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري، وتحديدًا في القسم الخاص بشروط العقد. سنعرض من خلال هذا الفرع أركان الصلح، وشروطه.

أولاً: أركان الصلح

يستلزم انعقاد الصلح توفر ثلاثة عناصر جوهرية، وهي: الرضا، الحل، والسبب. تُعد هذه الأركان ضرورية لإبرام أي عقد صحيح، إذ لا يكون الاتفاق ملزماً قانوناً إلا عند تحققها جميعاً.

1- الرضا في عقد الصلح:

يقوم عقد الصلح في تأسيسه على أول ركن، وهو الرضا، والذي يجب أن يستوفي الشروط التالية:

أ- توافق الإيجاب مع القبول، يستلزم انعقاد الصلح توافق إرادة الطرفين من خلال تبادل التعبير عن الرغبة في إنهاء النزاع، بحيث يعرض أحدهما الصلح بعبارة صريحة مثل: "صالحتك عن دعواك المتعلقة ب... مقابل..."، ويرد الطرف الآخر بقبول واضح كأن يقول: "قبلت" أو "رضيت"، أو بأي تعبير يفيد الموافقة. ويجوز أن يتم التعبير عن الإرادة شفهيًا أو كتابيًا، كما يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، بشرط ألا يترك أي مجال للشك في دلالة على القبول النهائي للصلح، وفقًا لما يجري عليه العرف.

ب- يُشترط لصحة الرضا أن يصدر عن شخص تتوفر فيه أهلية التصرف بعوض، نظرًا لكون الصلح عقد معاوضة وليس من عقود التبرع. لذا، يجب أن يكون المتصالح متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة، وخاليًا من أي عارض يؤثر على إرادته، سواء كان نقصًا أو انعدامًا، كحالة غير المميز، أو المميز، أو المصاب بجنون أو عته، أو السفه، أو المغفل. ويمكن أن يتم إبرام الصلح من خلال نائب قانوني نيابةً عن من لا تتوفر فيه الأهلية، وإلا غُدد العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. وحتى يكون الصلح صحيحًا، يجب أن يكون الشخص طبيعيًا قد بلغ سن الرشد، المحدد قانونًا بـ 19 سنة، ولم يصدر بحقه حكم بالحجر. كما يُشترط أيضًا أن يكون الشخص المعنوي متمتعًا بالأهلية ضمن الحدود التي يقرها القانون.

ج- يشترط لصحة الرضا في عقد الصلح أن يكون خاليًا من أي عيب من العيوب التي تؤثر على صحة الالتزام، وذلك وفقًا لما ورد في القانون المدني الجزائري من المادة 81 إلى المادة 91. فمن الضروري أن تصدر الإرادة عن المتعاقدين دون غلط

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص543.

جوهرى يؤدي إلى إبرام العقد على غير الحقيقة، أو إكراه يمارس بالقوة أو التهديد فينتفي معه الاختيار الحر، أو تدليس يتم من خلال الخداع والحيل غير المشروعة بقصد التأثير على إرادة الطرف الآخر. كما يجب أن يكون العقد خالياً من الاستغلال والغبن، بحيث لا يُستغل أحد الأطراف استغلالاً يؤدي إلى تفاوت جسيم في الالتزامات المتبادلة. وفي حال ثبوت أحد هذه العيوب، يجوز للطرف المتضرر طلب إبطال الصلح قضائياً حفاظاً على مبدأ صحة الرضا في المعاملات القانونية.¹

ما نصت عليه المادة 465 من القانون المدني بأن "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون" يُعد استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون، كالغلط في الواقع، يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال. ويُبرر هذا الاستثناء بأن الأطراف المتصالحة يملكون فرصة كافية للبحث في الجوانب القانونية أثناء مناقشة نطاق حقوقهم وحدود التزاماتهم وكيفية إبرام الصلح، مما ينفي عنهم إمكانية الادعاء بوقوعهم في خطأ قانوني بعد الاتفاق.²

2- المحل في عقد الصلح:

المحل في عقد الصلح يتمثل في الحق المتنازل عنه، ويشترط أن تتوفر فيه نفس الضوابط المقررة لمحل الالتزام بوجه عام، وفقاً لما ورد في المواد (92-95) من القانون المدني الجزائري. ويقتضي ذلك أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، ممكناً، محدداً أو قابلاً للتحديد، ومشروعاً، وإلا عُدَّ باطلاً. كما أن المشرع الجزائري ميّز بين القضايا التي يمكن الصلح بشأنها وتلك التي لا يجوز فيها التصالح، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة والقواعد القانونية النافذة.

أ- **المسائل التي لا يجوز الصلح فيها:** وتشمل هذه المسائل القضايا المرتبطة بالحالة الشخصية أو تلك المتعلقة بالنظام العام، وذلك وفقاً لنص المادة (461) من القانون المدني. فالمسائل الخاصة بالحالة الشخصية تتعلق بالوضع القانوني والسياسي للفرد، مثل الجنسية، وكذلك الجوانب المرتبطة بالحالة العائلية أو المدنية، كالاسم، صفة الوريث، صحة الزواج، النفقة، والميراث. ونظراً لكون هذه القضايا تمس النظام العام، فإنه لا يجوز التصالح بشأنها، حفاظاً على القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ب- **المسائل التي يجوز الصلح بشأنها:** تشمل الحقوق المالية الناشئة عن الحالة الشخصية، حيث يُسمح بالتصالح حول المنافع المالية دون المساس بالصفة الشخصية ذاتها. على سبيل المثال، يمكن إبرام الصلح بشأن حصة الوريث في التركة، ولكن لا يجوز الصلح حول صفته كوريث. كذلك، يمكن للأطراف الاتفاق على توقيت سداد النفقة، لكن لا يجوز الصلح على أصل الحق في النفقة، إذ يبقى ذلك من المسائل التي لا تخضع للتفاوض أو التنازل.

¹ سولام سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 103.

² دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية (أُلقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019-2020، ص 10.

3- السبب في عقد الصلح:

فيما يخص ركن السبب في عقد الصلح، ينبغي العودة إلى القواعد العامة التي تُلزم بأن يكون السبب متوفرًا، سليماً، ومتفقاً مع أحكام الشريعة والقانون:

أ- أن يكون السبب قائماً: يشترط وجود سبب لكل التزام، وإلا عُدَّ العقد باطلاً. كما يجب التصريح بهذا السبب ضمن نص العقد، غير أن غيابه يُفترض معه وجود سبب مشروع، وذلك استناداً إلى المادة (98) من القانون المدني.

ب- أن يكون السبب صحيحاً: لا بد أن يكون السبب الذي دفع إلى إبرام عقد الصلح حقيقياً وليس شكلياً أو صورياً. ويفترض صدق هذا السبب إلى أن يُثبت العكس، حيث يقع عبء تقديم الدليل على من يدعي عدم صحته.

ج- أن يكون السبب مشروعاً: ينبغي أن لا يتعارض السبب مع النظام العام أو الآداب العامة، وإلا ترتب على ذلك بطلان العقد بطلائاً مطلقاً. كما يُفترض توفر المشروعية إلى أن يثبت العكس بدليل قاطع.

ثانياً: شروط الصلح

للصلح عدة شروط أبرزها:

1- وجود نزاع قائم أو محتمل:

حيث يُعد هذا الشرط الركيزة الجوهرية لقيام عقد الصلح، إذ لا يمكن تصور وجود صلح دون وجود خلاف بين لأطراف، سواء كان هذا الخلاف واقعاً بالفعل بينهم أو من المحتمل حدوثه لاحقاً، فالغاية الأساسية من الصلح هي إنهاء خصومة قائمة أو تفادي نزاع يُتوقع وقوعه مستقبلاً.

2- نية حسم النزاع:

بمعنى أنه يتعين توفر نية واضحة واستعداد جدي من جميع الأطراف المتنازعة لإنهاء الخلاف القائم بينهم، أو السعي لتفادي أسبابه إذا كان النزاع محتملاً، وذلك من خلال الوصول إلى اتفاق يضع حداً نهائياً للنزاع القائم أو يمنع ظهوره مستقبلاً.

3- تنازل كل من المتصالحين على جزء من حقه على سبيل التبادل:

تُجسد الطبيعة الرضائية لعقد الصلح مبدأ التنازل المتبادل، إذ يقوم كل طرف بموجب هذا العقد بالتخلي عن جزء من حقوقه مقابل تنازل الطرف الآخر، مما يُحقق التوازن في التسوية. أما إذا اقتصر الأمر على تنازل أحد الأطراف دون مقابل من الطرف الآخر، فإن ذلك لا يُعد صلحاً بالمعنى القانوني، بل يُعد مجرد تنازل أحادي عن حق أو ادعاء.

المطلب الثاني: إجراءات الصلح في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة

من إجراءات الصلح في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة هو محضر الصلح (الفرع الأول)، وإجراء الصلح الوجوبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محضر الصلح وكيفية انعقاده

سوف نتناول الحديث أولاً عن محضر الصلح، من خلال بيان مفهومه وأهميته في توثيق الاتفاق الحاصل بين الأطراف (أولاً)، ثم نوضح كيفية انعقاد هذا الصلح، عبر استعراض الإجراءات والشروط القانونية اللازمة لإتمامه بشكل صحيح (ثانياً).

أولاً: محضر الصلح

تُوثق المصادقة على الصلح في محضر رسمي يُوقع من قبل جميع الأطراف المتخاصمة، بالإضافة إلى توقيع القاضي وأمين ضبط الجهة القضائية التي يُعرض عليها النزاع. وتجدر الإشارة إلى أن الخصومة التي تُنهيها المصالحة لا يصدر بشأنها حكم قضائي، بل يحل محضر الصلح الموثق محل الحكم القضائي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (992) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. ويختلف هذا التنظيم عن ما هو مقرر في قانون المرافعات المصري، الذي يشترط أن يتم التصديق على محضر الصلح من خلال صدور حكم قضائي يمنحه قوة السند التنفيذي.¹

لم يُحدد المشرع الجزائري شكلاً محدداً لمحضر الصلح، ولا البيانات الإلزامية الواجب إدراجها فيه، إلا أن توقيع القاضي وكتاب الضبط على هذا المحضر يستوجب منهما التأكد من استيفاء الوثيقة لجميع العناصر الضرورية التي تُبرز وضوح اتفاق الصلح وخلوه من العيوب التي سبق بيانها. وبذلك، يُمنح محضر الصلح رقماً وتاريخاً ويُختتم بالاختام الرسمية التي ترفعه إلى مرتبة السند التنفيذي. وفي حال تعذر الصلح بين الأطراف بشأن نزاع متعلق بالمواد التجارية، تُرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب إرفاق هذه العريضة، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، بمحضر عدم الصلح. وقد نصت المادة (536) مكرر 3/4 من القانون رقم (13-22) على هذا الالتزام، ما يجعل محضر عدم الصلح شرطاً إلزامياً لكل من يرغب في رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المختصة، ليتم الفصل فيها بحكم قابل للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي.²

غير أن ما يُؤخذ على نص المادة (536) مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو أنها لم تُحدد أجلاً معيناً لرفع الدعوى بعد تبليغ الأطراف بمحضر عدم الصلح، بخلاف ما نص عليه المشرع في بعض الدعاوى الأخرى كالدعاوى العمالية ودعاوى إلغاء الترقية المؤقت، حيث تم تحديد أجل رفع الدعوى في هذه الحالات بمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التبليغ

¹ دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 16.

² بن عون عيبر، المرجع السابق، ص 26، 27.

بمحضر عدم المصالحة. وهذا يُعد فراغاً تشريعياً كان من الأجدر تداركه، تحقيقاً للأمن القانوني، ولتفادي حالات التراخي أو الإهمال التي قد تؤثر على سير الدعوى ومصدقية الإجراءات القضائية.

ثانياً: كيفية انعقاد محضر الصلح

خلال إجراءات الصلح، يجوز لأطراف النزاع أن يمثلوا أنفسهم أمام القاضي أو أن يتم تمثيلهم عن طريق محاميهم، ويُباشر القاضي عملية الصلح بعد تأكيد موافقة الأطراف عليه. أما إذا تم الصلح خارج أسوار المحكمة، فإن حضور الأطراف شخصياً يصبح شرطاً لازماً لتوقيع محضر الصلح، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة (922) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتولى القاضي تحديد زمان ومكان انعقاد جلسة الصلح، وغالباً ما يُحدد مكتب القاضي مكاناً لانعقاد الجلسة، حرصاً على توفير بيئة يسودها الهدوء والطمأنينة بما يساهم في تحقيق تفاهم متوازن بين الأطراف.

أما فيما يتعلق بالوقت المناسب لانعقاد جلسة الصلح، فقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وذلك بموجب نص المادة (922) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه، يمكن للقاضي إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، سواء في بدايتها أو أثناء المرافعات، أو حتى قبيل إصدار الحكم. كما يجوز إبرام الصلح أثناء مرحلة التحقيق إذا رأى القاضي أن الظروف تسمح بذلك. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء الصلح خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ اختتام المرافعات وتاريخ جلسة النطق بالحكم، بشرط حضور الأطراف خلال تلك الفترة، بما يحقق المرونة ويتيح فرصة حقيقية لتسوية النزاع ودياً.

يُعلم القاضي أطراف النزاع بموعد جلسة الصلح أثناء الجلسة السابقة، حيث يتم تحديد تاريخ محدد لعرض الصلح وإبلاغ الخصوم به. وإذا لم تقم المحكمة بإعلام الخصوم بأن الجلسة التالية مخصصة للصلح، يتعين عليها تأجيل القضية وتحديد جلسة خاصة لهذا الغرض، مع إعلام الطرف الغائب بموعدها. وتنظم إجراءات الصلح من قبل القاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، باستثناء الحالات التي يتطلب فيها القانون إجراءات خاصة. فعلى سبيل المثال، في الصلح المتعلق بالطلاق، قيد المشرع حرية القاضي وجعل الصلح يتم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك وفقاً لنص المادة (992/2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتجر الإشارة إلى أن مهمة إجراء الصلح تُعد من الاختصاصات الجوهرية للقاضي المختص، ولا يجوز تفويضها لغيره، كما أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها رقم (102924) المؤرخ في 1993/09/22، حيث نقضت القرار المطعون فيه على أساس أن الصلح لا يمكن إجراؤه أمام الخبير بل أمام القاضي المختص مباشرة..¹

¹ الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة في الطرق البديلة في حال النزاعات "الصلح القضائي والوساطة القضائية" دار هومة، الجزائر، 2010، ص72.

الفرع الثاني: الصلح وجوبى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تطرق المشرع إلى الصلح في المنازعات التجارية بنفس العناية التي أولاهها له في القانون المدني وباقي النصوص الخاصة، حيث خصه بضوابط وإجراءات محددة في القانون التجاري، لا سيما في المادة (317) وما يليها. وقد منح المشرع للأطراف، خصوصاً المدين الخاضع لإجراءات التسوية القضائية، إمكانية اللجوء إلى الصلح مع دائنيه، شريطة أن يتم ذلك باتفاق جماعي يستوفي الأغلبية والشروط التي نص عليها القانون. ويُشترط أن يُعرض هذا الاتفاق على المحكمة لاعتماده، حيث لا يكتسب أي حجية قانونية إلا بعد التصديق عليه قضائياً. ومع ذلك، فقد استبعد المشرع صراحة إمكانية اللجوء إلى الصلح في دعاوى الإفلاس، مما يؤكد الطبيعة الاستثنائية لهذا النظام في المجال التجاري.

أولاً: الإجراءات الواجب إتباعها في الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

نص القانون رقم (13-22) على أن الصلح يعد إجراءً إلزامياً في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بحيث لا يمكن رفع الدعوى أمام هذه المحكمة دون المرور بهذا الإجراء المسبق. وقد أحاط المشرع هذا الصلح بمجموعة من القواعد والإجراءات الدقيقة التي يتعين الالتزام بها من قبل أطراف النزاع وكذلك من طرف الجهة القضائية المختصة. ويهدف هذا التنظيم إلى محاولة تسوية النزاع ودياً قبل اللجوء إلى القضاء، مما يساهم في تقليل العبء على المحاكم وتسريع الفصل في النزاعات التجارية، مع إضفاء الطابع الرسمي والإلزامي على محضر الصلح أو محضر عدم الصلح وفقاً لما نص عليه القانون.

1- الإجراءات المتعلقة بالخصوم: يُلزم المشرع الخصوم، قبل الشروع في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يتوجهوا بطلب رسمي إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يلتمسون فيه إجراء محاولة صلح بين الأطراف. وعادة ما يتولى تقديم هذا الطلب المدعي، باعتباره صاحب الحق الذي تم الاعتداء عليه، سواء قام بذلك بنفسه أو من خلال محاميه. ويُعد هذا الإجراء شرطاً ضرورياً لقبول الدعوى شكلاً أمام المحكمة التجارية، بحيث لا يمكن تجاوز هذه المرحلة دون المرور بمحاولة المصالحة التي نص عليها القانون.

2- الإجراءات المتعلقة بالمحكمة: تُوكل مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة في مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم طلب الصلح من قبل الأطراف أو من يمثلهم، وذلك بموجب أمر يصدر على عريضة. ويتولى هذا القاضي مباشرة إجراءات الصلح بين الأطراف في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة. كما يتحمل طالب الصلح مسؤولية تبليغ خصومه بموعد جلسة الصلح، الذي يحدده القاضي المكلف، وذلك من خلال تكليف بالحضور يتم بواسطة محضر قضائي، ويرفق بمحضر تسليم رسمي، ويتكفل الطالب بجميع أعباء التبليغ.

يُشترط ألا تتجاوز مدة الصلح الذي يجريه القاضي المعين ثلاثة (03) أشهر، ويجوز له الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته في مهامه، شريطة أن يتسم هذا الشخص بالكفاءة والحياد، وأن يكون معروفاً بحسن السلوك والاستقامة. إلا أن المشرع، وفقاً للمادة 536 مكرر 4، لم يبين إمكانية اعتراض الأطراف على الشخص الذي يستعين به القاضي، كما لم يوضح كيفية معالجة مثل هذا الاعتراض.

وتُجرى عملية الصلح عبر تدخل القاضي المكلف، الذي يعمل على التقريب بين وجهات نظر الأطراف وعرض الحلول المقترحة للنزاع القائم. ورغم أن الصلح يعد إجراءً إلزامياً أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إلا أن القبول بنتائجه يبقى اختيارياً للأطراف؛ فقد ينجح القاضي في التوفيق بينهم وإيجاد تسوية ودية، أو قد تنتهي المساعي بالفشل وعدم التوصل إلى اتفاق.¹

ثانياً: الآثار المترتبة عن إجراء الصلح

قد تنتهي إجراءات الصلح بين الأطراف إلى نجاح المساعي وتوصلهم إلى اتفاق يُنهي النزاع القائم بينهم، وفي هذه الحالة يقوم القاضي المعين لإجراء الصلح بتحرير محضر يُدوّن فيه مضمون ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، ويوقع هذا المحضر من قبل القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط. ويُعد هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي بعد إيداعه رسمياً لدى أمانة ضبط المحكمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق، فإن القاضي المكلف بالصلح يحرر محضراً يثبت فيه فشل المحاولة، يُعرف بمحضر عدم الصلح. وفي هذه الحالة يحتفظ الخصوم بحقهم في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بشرط إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بهذا المحضر، وإلا تُرفض الدعوى شكلاً. وبذلك أصبح محضر عدم الصلح إجراءً إلزامياً لا يمكن الاستغناء عنه قبل تسجيل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مما يجعله قيداً إجرائياً يجب احترامه من قبل الأطراف.

المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

سنتناول سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقاً للخطة المعتمدة، المتضمنة للمطلبين التاليين: الإجراءات الصلحية وتقييد الدعوى، وإخطار النيابة والفصل في الدعوى.

المطلب الأول: إجراء الصلح وتقييد الدعوى

الفرع الأول: إجراء الصلح.

¹ صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 2، سبتمبر 2022، ص ص 75-76.

– يتعين على الشخص الذي يتقدم بطلب الصلح أن تتوفر فيه الشروط التي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". وعلى هذا الأساس، فإن مقدم طلب الصلح يقع على عاتقه عبء إثبات الصفة والمصلحة، من خلال إرفاق طلبه بجميع الوثائق والمستندات والأدلة الضرورية التي تؤكد وجود الحق المدعى به، وتثبت كذلك الصلة القانونية التي تربطه بالطرف الآخر في النزاع، بما يضمن جدية طلب الصلح ويبرر تحريك الإجراءات أمام المحكمة التجارية المختصة.

– **الصفة:**

يقصد بالصفة، المركز القانوني الذي يتمتع به الشخص الذي يتقدم بطلب الصلح، والذي يخول له الحق في مباشرة هذا الإجراء، وغالبًا ما يكون هذا الشخص هو المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه. غير أن الصفة لا تقتصر عليه فقط، بل يجب كذلك توافرها لدى الطرف الآخر في النزاع، أي المدعى عليه، حتى تصح الخصومة.

ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال بعض الأمثلة، كالحالة التي يتقدم فيها شركاء الشركة بطلب الصلح ضد المسيرين نتيجة قيام هؤلاء بتصرفات تضر بمصالح الشركة، أو الحالة التي يتولى فيها ممثل الدائنين تقديم طلب الصلح مع المدين في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، إذ لا بد في جميع هذه الحالات من توافر الصفة القانونية لكل طرف في الخصومة لضمان صحة إجراءات الصلح¹.

– **المصلحة:**

تُعد المصلحة الركن الأساسي الذي يقوم عليه طلب الصلح، إذ تعني الفائدة العملية التي يسعى طالب الصلح إلى تحقيقها من وراء اللجوء إلى هذا الإجراء. ويشترط في هذه المصلحة أن تكون مشروعة، أي قائمة على حق ثابت أو مركز قانوني يحميه القانون. كما يجب أن تكون المصلحة قائمة وحقيقية أو على الأقل محتملة الوجود، بحيث يمكن أن تتحقق مستقبلاً.

وفي حال انعدام هذه المصلحة أو عدم مشروعيتها، فإن القاضي يمتلك السلطة لإثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه، عملاً بما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لا يجوز قبول طلب الصلح دون توافر المصلحة المشروعة التي يقرها القانون.

1- **تبليغ طلب الصلح:**

¹ عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص114.

يقع على طالب الصلح التزام قانوني بتبليغ خصومه بموعد جلسة الصلح التي يقوم القاضي المعين بتحديدتها، وذلك لضمان حضور الأطراف وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في إجراءات المصالحة. ويتحمل طالب الصلح جميع تكاليف هذا التبليغ، الذي يتم من خلال المحضر القضائي.

ويتم هذا التبليغ بموجب محضر تكليف بالحضور يُرفق معه محضر تسليم التكليف، للتأكد من أن جميع الأطراف قد علموا بتاريخ الجلسة المحددة ومكان انعقادها، بما يضمن احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وبمنح العملية الصلحية طابعها الرسمي والقانوني.

الفرع الثاني: قيد الدعوى.

بعد فشل إجراء الصلح يقوم طالب الصلح الذي اعتدي على حقه بتسجيل دعواه أمام المحكمة التجارية وفق الشروط المقررة قانوناً لهذا الغرض.

أولاً: عريضة افتتاح الدعوى

يتم رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق تقديم عريضة افتتاحية وفقاً للشروط المحددة قانوناً، خاصة تلك المتعلقة بالبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. ويتعين على المدعي أن يرفق بالعريضة محضر عدم التصالح، باعتباره إجراءً إلزامياً سابقاً لتحريك الدعوى. وفي حال الإخلال بهذا القيد، تكون الدعوى مرفوضة شكلاً، وهو ما يعد من المسائل المرتبطة بالنظام العام التي يمكن للقاضي إثارتها تلقائياً دون دفع من الخصوم.

وعليه، فإن محضر عدم التصالح يُعد شرطاً جوهرياً ولازمة قانونية تسبق تسجيل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع، وعلى خلاف ما نص عليه في القضايا الاجتماعية والدعاوى العمالية، لم يحدد في هذا الإطار مدة زمنية معينة لرفع الدعوى بعد الحصول على محضر عدم التصالح. غير أنه وبالقياس إلى القواعد المشابهة، فإن رفع الدعوى بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ إصدار محضر عدم الصلح قد يؤدي إلى سقوط الحق في مباشرة الدعوى، حفاظاً على استقرار المعاملات واليقين القانوني.

ويبدو أن المحكمة التي استند إليها المشرع في عدم وضع أجل نهائي صريح لرفع الدعوى عقب صدور محضر عدم التصالح، تكمن في رغبته في منح الأطراف، لا سيما المدعي، مساحة زمنية مرنة لتحضير دعواه بشكل كامل، وتجهيز وسائل الإثبات،

والاطلاع الجيد على المسائل القانونية والوقائع محل النزاع. وتزداد أهمية هذا الاعتبار في المنازعات التجارية التي تتسم غالباً بتعقيدها وتداخلها، مما يستلزم التروي والدقة قبل اللجوء إلى القضاء.

ومع ذلك، فإن هذا الغموض قد يفتح المجال لاجتهادات قضائية متفاوتة بشأن آجال السقوط، ما يجعل من الضروري أن يُراعي القاضي عند الفصل في هذه المسائل مبدأ الأمان القانوني واستقرار المراكز القانونية، مع الحرص على عدم الإضرار بحقوق الخصوم الذين قد يترتب على التأخر غير المبرر في رفع الدعوى إهدار للثقة بين الأطراف المتنازعة.

ثانياً: تبليغ الخصوم بالدعوى

يبلغ المدعي رافع الدعوى خصمه للحضور لأول جلسة بموجب التكليف بالحضور وفق ما يقتضيه نص المادة 18 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقية.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

يتم تبليغ الخصم بناءً على تقرير يعدّه أحد كتاب الضبط لدى إحدى المحاكم التجارية المتخصصة، ويتعين أن يتضمن هذا التقرير جميع البيانات الجوهرية التي نصت عليها المادة (19) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشمل على وجه الخصوص: تحديد هوية الأطراف، موضوع النزاع، محل الإقامة، وصف الطلبات بدقة، والوثائق المرفقة.

وبعد التحقق من صحة هذا التبليغ من طرف القاضي، يباشر أطراف الخصومة خلال نظر الدعوى تقديم دفعاتهم وملاحظاتهم، طبقاً للأصول والقواعد العامة المعمول بها أمام القضاء. ويتم هذا عن طريق إيداع مذكرات مكتوبة تتضمن الدفع القانونية والموضوعية، مرفقة بالمستندات والوثائق المؤيدة، مع التأكيد على ضرورة تبادلها بين الأطراف، ما يكرّس مبدأ المواجهة ويكفل حق الدفاع للطرفين على قدم المساواة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الثاني: إخطار النيابة والفصل في الدعوى.

لقد منح المشرع بموجب التعديل الجديد للمحكمة التجارية المتخصصة سلطة النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها وذلك من خلال إخطار النيابة (الفرع الأول)، الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخطار النيابة

ورد في المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-12 أن النيابة العامة تمثل أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، خاصة المادتين 259 و260 منه. ويضاف إلى هذا الدور القضائي، الدور الإداري الذي تضطلع به النيابة العامة في إطار إشرافها على المحاكم التجارية المتخصصة، حيث تتولى متابعة التنظيم الهيكلي والإداري والبشري لهذه الجهات القضائية، وتسهر على حسن سير المصالح المرتبطة بها. كما تبدي النيابة العامة رأيها فيما يخص إنشاء أو تنصيب الأقسام داخل المحاكم التجارية المتخصصة، بما يتلاءم مع طبيعة القضايا المطروحة وحجم النشاط القضائي الذي تعرفه هذه الجهات، بهدف ضمان توزيع متوازن للمهام وتحقيق النجاعة في معالجة النزاعات التجارية.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لدور النيابة العامة في الخصومات أمام القضاء العادي، حيث خوّل لها التدخل إما كطرف أصلي أو كطرف منضم، وفقاً لأحكام المادة 265 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. وفي هذا السياق، نصت المادة 260 من نفس القانون على ضرورة إبلاغ النيابة العامة بالقضايا التي يتوجب تدخلها فيها، وذلك في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام قبل موعد انعقاد الجلسة، حرصاً على حماية النظام العام وإتاحة الوقت الكافي للنيابة العامة لدراسة الملف وإبداء الرأي.

ورغم أن المشرع لم يحدد طريقة إخطار النيابة العامة بشكل صريح، إلا أن الاجتهاد القضائي المستقر أقر بأن هذا الإخطار يتم عبر الإرسال المادي والفعلي لملف القضية إلى النيابة العامة داخل الآجال القانونية. ويُعد هذا الإجراء جوهرياً، وأي إخلال به يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، مما يفتح الباب للطعن فيه، بالنظر إلى أن عدم احترام آجال الإخطار من شأنه التأثير على حقوق الدفاع والإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة، خاصة في القضايا التي تستوجب تدخل النيابة العامة بحكم طبيعتها أو اتصالها بالنظام العام.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى

أولاً: القضايا ذات الطابع الاستعجالي

بالنظر إلى أن الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة قد يتطلب وقتاً طويلاً، فقد منح المشرع الجزائري صلاحيات إضافية لرئيس المحكمة التجارية، حيث أوكل إليه اختصاص اتخاذ بعض الإجراءات المستعجلة المرتبطة بسير الخصومة التجارية، كما يمكن له تفويض جزء من هذه الصلاحيات إلى رئيس القسم التجاري داخل المحكمة، وذلك في إطار احترام القوانين المنظمة لسير الدعاوى، وبما يضمن عدم عرقلة الإجراءات أو تعطيل البت في النزاعات المعروضة، تحقيقاً للسرعة المطلوبة في حسم القضايا ذات الطبيعة التجارية.¹

1- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة: بموجب التعديل الأخير، أبقى المشرع الجزائري على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن رئيس المحكمة العادية هو الجهة المختصة للفصل في الدعاوى ذات الطابع الاستعجالي، ومن هذا المنطلق، خول لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كافة السلطات الممنوحة لرئيس المحكمة العادية في القضايا ذات الطبيعة التجارية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 536 مكرر 6، التي جاء فيها بأن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمارس جميع المهام والصلاحيات المسندة لرئيس المحكمة العادية في النزاعات التجارية. غير أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتحت المجال لإمكانية إسناد النظر في المسائل المستعجلة، والمتعلقة باتخاذ التدابير الوقائية أو الاحترازية، إلى رئيس قسم من أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، مما يمنح مرونة أكبر في توزيع المهام القضائية داخل هذا النوع من المحاكم،

2- رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة: أما فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الخصوم والتي تهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية بصفة مستعجلة، تفادياً لضرر وشيك الوقوع أو صوناً للحقوق محل النزاع، فإنه يجوز لهم تقديم هذه الطلبات أمام رئيس القسم بالمحكمة التجارية المتخصصة، إذا كانت دعوى الموضوع معروضة أمامه، وذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 6 من القانون، والتي جاء فيها: "يمكن لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للمحافظة على الحقوق موضوع النزاع، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة." ويتم رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية تتوافر فيها كافة البيانات القانونية المنصوص عليها، وتبلغ للخصوم للحضور أمام الجلسة وفق الإجراءات المحددة في المادتين 18 و 19 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مع الالتزام الصارم بما تفرضه تلك النصوص من شكليات وأحكام.

ثانياً: القضايا ذات الطابع العادي

وبما أن المحكمة التجارية المتخصصة تُعد هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، فقد خول لها المشرع صلاحية الفصل في جميع المنازعات التجارية التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي والإقليمي، وذلك وفقاً لما تحدده النصوص القانونية ذات الصلة. وتمارس المحكمة التجارية المتخصصة هذه الصلاحية بموجب إجراءات محددة قانوناً، وتنتهي بإصدار أحكام وقرارات قابلة للطعن بالاستئناف أمام الجهات القضائية المختصة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، دامة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01، 2020م، ص 705.

المعدل والمتمم. وتُعد هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة ملزمة وواجبة التنفيذ، طالما تم احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً.

1- الحكم الفاصل في الدعوى.

يُعد الحكم القضائي المآل الطبيعي الذي تُختم به الخصومة القضائية، حيث يصدر عن المحكمة المختصة وفقاً للأحكام والقواعد القانونية المقررة، سواء تعلّق الأمر بالفصل في موضوع النزاع أو بمسألة إجرائية مرتبطة به. وبالتالي، وبعد استكمال كافة الإجراءات الشكلية، من تبادل المذكرات بين الخصوم وتقديم المستندات الداعمة، فضلاً عن احترام المواعيد القانونية المحددة، يتم الفصل في الدعوى من خلال إصدار حكم ابتدائي باعتباره الدرجة الأولى من درجات التقاضي. ويأتي هذا تطبيقاً لما نصّت عليه المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 22-13، والتي تقضي بما يلي : "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

وعليه، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة، رغم صدورها على وجه ابتدائي، تخضع للطعن بالاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى، مما يضمن للخصوم حقهم في إعادة عرض النزاع للنظر فيه مجدداً، وفقاً للضمانات القانونية المكفولة للطرفين، تحقيقاً لمبادئ العدالة وحماية الحقوق القانونية والتجارية لأطراف الخصومة.

2- استئناف حكم المحكمة التجارية المتخصصة.

وفقاً للمادة 332 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن الاستئناف هو إجراء قانوني يتم من خلاله الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، بهدف إعادة النظر فيه من طرف جهة قضائية أعلى درجة، حيث نصت المادة المذكورة على أن: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، ويتم الاستئناف وفقاً للشروط المقررة قانوناً".

وفي هذا الإطار، وطبقاً لأحكام المادة 536 مكرر 5 من القانون ذاته، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة، باعتبارها جهة الفصل الأولى، تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً، وذلك ضمن الآجال والإجراءات القانونية المحددة.

غير أنه، وبحسب رأي الأستاذ المحامي صليح سعد، فإن المشرع لم يوفّق في الصياغة التشريعية للمادة 536 مكرر 5، إذ إنها لم تأت بما يتناسب تماماً مع الطبيعة الخاصة للأحكام التي تصدرها المحكمة التجارية المتخصصة، والتي تتسم بالسرعة والحاجة إلى الحسم في المنازعات التجارية دون إطالة زمن التقاضي. ويرى أن النص كان بحاجة إلى صياغة أكثر دقة

تراعى الخصوصية التي تميز هذه المحكمة، من حيث طبيعة الدعاوى المعروضة أمامها، وما تتطلبه من مرونة وسرعة في الإجراءات، دون المساس بحقوق الخصوم في الطعن أمام الجهات القضائية العليا.¹

خاتمة:

وفي الأخير ومما سبق ذكره في عملية تفضيل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يتبع الطرفان الصلح كخطوة أولى لحل النزاع بطريقة ودية وتسوية المنازعة بمساعدة طرف محايد. إذا فشل الصلح، يتم تقديم الدعوى وسير الخصومة أمام المحكمة. تتضمن إجراءات الصلح تقديم الطلب، وعقد جلسات التفاوض، وتسجيل الاتفاق الصلحي. أما سير الخصومة فيتضمن تقديم الدعوى، وإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم النهائي. تُعتبر هذه الإجراءات أساسية لفض النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة بطريقة قانونية وفعالة.

توصيات:

- يُوصى بأن يتجه المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، والعمل على تخصيص قضاء مستقل للنزاعات التجارية، مع تكوين هذه المحاكم من قضاة وأعضاء ذوي خبرة ومعرفة معمقة في المسائل التجارية، على غرار ما هو معمول به في النظام القانوني الفرنسي وبعض التشريعات المقارنة، بما يضمن جودة الأحكام وصوابها.
- ضرورة وضع آلية تنظيمية لدورات تكوين تخصصية مكثفة في مجال القوانين والمعاملات التجارية، مع جعل حضور هذه الدورات شرطاً إلزامياً لتعيين القضاة بالمحاكم التجارية المتخصصة، قصد ضمان صدور أحكام دقيقة، سريعة، ومحقة للعدالة التي تتطلبها طبيعة المنازعات التجارية.
- التوصية بإدراج مسار تكويني خاص ومتكامل للقضاة في ميدان القضاء التجاري، وذلك من خلال إضافة تخصص مستقل ضمن المناهج الدراسية بالمدرسة العليا للقضاء، يتماشى مع المستجدات الراهنة في عالم الأعمال والمال، ويغطي موضوعات حديثة من قبيل العقود الذكية، التجارة الإلكترونية، المعاملات الرقمية، وغيرها من المسائل التجارية المعاصرة.
- من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية والسرعة في معالجة المنازعات التجارية، وتطبيق مبدأ التخصص الدقيق، يُقترح إعادة تنظيم الأقسام داخل المحكمة التجارية المتخصصة وفق طبيعة النزاعات المعروضة، بحيث يتم تقسيمها إلى فروع متخصصة، كقسم خاص بمنازعات الشركات والإفلاس، قسم للنقل البحري والطيران، وآخر للتأمينات التجارية، وغيرها، وذلك بهدف تحقيق الدقة في الفصل والسرعة المطلوبة في البيئة التجارية.

قائمة المراجع:

¹ بورانة حياة، فدسي العلجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الموسم الجامعي 2022-2023، ص 86.

1. القرآن الكريم:

- النساء، الآية 114.
- المائدة، الآية 39.

2. الكتب:

- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي — الوساطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2013، ص 18-19.
- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات "الصلح القضائي والوساطة القضائية" دار هومة، الجزائر، 2010، ص 72.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 543.

2. البحوث الجامعية:

- بورانة حياة، فدسي العلجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الموسم الجامعي 2022-2023، ص 86.
- سولام سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 103.
- نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص 01.

3. وقائع التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية):

- دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية (ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019-2020، ص 10، ص 16.

4. القرارات والقوانين:

- الأمر رقم (59/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، لسنة 1975، معدل ومتمم.
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، ص 4.

5. الجرائد والمجلات العامة:

- بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد 4، مارس 2019، ص 239.
- خالد شاكر محمود، محمد الجبار عمران، الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثره في البناء الاجتماعي في دراسة شرعية، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية كلية الآداب، 2019، ص 361.
- سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، دامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01، 2020م، ص 705.

— صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 2، سبتمبر 2022، ص ص 75-76.

عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 114.